

بلغة السالك لأقرب المسالك

قصد التسنن قوله اقتداء برسول الله ﷺ أي قولاً وفعلاً ففي الحديث إذا أكل أحدكم طعامه فلا يمسح يده حتى يلعقها زاد الترمذي فإنه لا يدري البركة في أول طعامه أو آخره وورد أيضاً أن من لعق الأصابع من الطعام وشرب غسالتها عوفي في نفسه من الجنون والجذام والبرص هو وولده وورد أيضاً من التقط فتاتاً من الأرض وأكلها كان كمن أعتق رقبة وورد إنه مهر الحور العين وأن من داوم على ذلك لم يزل في سعة قوله فيحمل على ما إذا كان باليد شيء مثله ما إذا كانت نفوس الحاضرين تأنف من ترك الغسل أو يكون من في المجلس يده تحتاج للغسل ويقتدى به وبالجملة غسل اليد قبل الطعام وإن لم يكن سنة عندنا فهو بدعة حسنة قوله حين نزل عنده بالمدينة أي كان الإمام الشافعي ضيفاً للأمام مالك قوله خلافاً لما قيل أي فإنه قول حكاه بعض شراح الرسالة بقوله وتغير عن حالة الطعام لا يجوز بلعه لأنه صار نجساً ونظر بعضهم في نجاسته وفادعى أنه باق على طهارته وقال صاحب المدخل نجاسة ما بين الأسنان ليست لمجرد تغييره بل لما يغلب على الظن من مخالطته لشيء من دم اللثا قوله ويندب تنظيف الفم إلخ ظاهره وإن لم يكن في الطعام دسم لما تقدم أنه ليس أضر على الملائكة من بقايا ما بين الأسنان قوله ويطلب تخفيف المعدة إلخ قال في الرسالة ومن آداب الأكل أن تجعل بطنك ثلثاً للطعام وثلثاً للشراب وثلثاً للنفس قال